

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-232178-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الإثنين 2024/11/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/20م، من / ...، مصري الجنسية، جواز رقم (...)
بصفته مديراً للشركة بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-74386) الصادر في الدعوى رقم (I-74386-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إضافة المصاريف غير المؤيدة مستندياً.
- 2- تعديل إجراء المدعى عليها وذلك بالسماح بحسم مصروف الرواتب والأجور المؤيدة مستندياً بإجمالي قدره 482,400 ريال. وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إضافة مصروف ضريبة الاستقطاع لعام 2016م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-232178-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (مصاريف رواتب وأجور غير مؤيدة مستندياً) فيكمن استئنافه في تقديمه للبيان الصحيح المطابق لكشوفات التأمينات الاجتماعية، وفيما يخصّ بند (مصاريف غير مؤيدة مستندياً)، وبند (مصرف ضريبة الاستقطاع)، فيطالب المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/11/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف رواتب وأجور غير مؤيدة مستندياً) وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي - 1: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في قبول حسم مصاريف الرواتب والأجور غير المؤيدة مستندياً حيث ذكر المكلف أنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-232178-2024)

أرفق البيان الصحيح المطابق لكشوف التأمينات الاجتماعية بمبلغ 496,400 ريال وهو مطابق للمبالغ المسجلة بالإقرار كأجور مباشرة وغير مباشرة أما الفرق وهو فقط 30,460 ريال فهو عبارة عن أجور إضافية للعاملين وبدلات أخرى ، وبالرجوع لملف الدعوى تبين أن المكلف قدم مستخرج من البوابة الإلكترونية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لكل شهر من أشهر العام 2016م ، وبتحليل المستخرج المقدم تبين صحة ما ذكره المكلف حيث إن مجموع المستخرجات كان بمبلغ (496,400) ريال ، وعليه وبما أن المستخرج المدرج بملف الدعوى يمثل قرينة من "طرف ثالث" ويستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث اتضح أن قرار دائرة الفصل قد قبل للمكلف حسم مبلغ 482,400 ريال، وعليه فيكون مبلغ الخلاف (المتبقي) مبلغ 44,460 ريال (496,400 - 482,400). وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول حسم الفرق البالغ 14,000 ريال من مبلغ الخلاف 44,460 الذي لم تقبله دائرة الفصل، وأما فيما يخص المبلغ المتبقي البالغ (30,460) ريال فإنه لا ينال من ذلك ما ذكره المكلف من أن الفرق عبارة عن أجور إضافية للعاملين وبدلات أخرى؛ حيث إنه لم يرفق ما يؤيد دفعه، مما يتعين معه رفض المتبقي البالغ 30,460 ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف رواتب وأجور غير مؤيدة مستندياً).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-74386) الصادر في الدعوى رقم (I-74386-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-232178-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مؤيدة مستندياً).
- 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف رواتب وأجور غير مؤيدة مستندياً).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف ضريبة الاستقطاع).

